أو مديون أقر به وبالنكاح أو علم القاضي ذلك وجحد هؤلاء
ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويكفلها لا أم خلاف الجنس ولا
ان لم يعلم القاضي بذلك ولم يقروا به فاقامت بينة على النكاح
ولا ان لم يخلف مالا واقامت بينة ليفرضها عليه ويأمرها
اي لم يترك
بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر رحمه الله يقضي بالنفقة لا
بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي و
اي قول زفر ، خبر مقدم
البائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
مبتدأ مؤخر
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه
ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشاركه أحد كنفقة أبويه وعرسه
وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر الأب من
ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة أو معتدة من رجعي
لترضعه لم تجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة

٥٦

اي الام بعد العدة
او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت
زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما كلها
وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم
محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر
الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كالارث ونفقة من
له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا
بالعكس وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته لا بدين له عليه
سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها

Copyright © King Saud University